بسم الله الرحمن الرحم

الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد

((التعريف بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وبمهام واختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد))

عرض الأستاذ/ حسين شيخ بارجاء

عضو الهيئة الوطنية العليا

لمكافحة الفساد

مقدمة:

بات الفساد يشكل خطراً محدقاً بالمجتمعات ويلحق اضراراً مباشرة على مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما يتركه من أثر في تقويض سيادة القانون وانتشار الجريمة المنظمة وتعطيل خطط التنمية وزيادة حدة الفقر وهدم القيم الاجتماعية والإنسانية التي تمس المجتمعات على حد سواء.

والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بحكم مهامها واختصاصاتها وأهدافها المحددة بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد ولائحته التنفيذية وضع لها المشرع الوطني مهمة منع الفساد ومكافحته ودرء مخاطره وأثاره وملاحقة مرتكبيه في صدارة الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها بالشراكة مع بقية اطراف المنظومة الوطنية للنزاهة وتكامل الأدوار بين أطراف المنظومة يحقق الضمانة الفعلية لتوفير الحماية للأموال والممتلكات العامة من مختلف مظاهر الفساد المالي والإداري والعبث بالموارد العامة وأصول وممتلكات الدولة.

إن ما ينبغي التأكيد عليه أن أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئة وعلى نحو خاص في تحقيق اهدافها ومسئولياتها الجسيمة يعود للمرجعية القانونية التي تستند عليه الهيئة والمتمثل في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي نصت ضمن أحكامها على إنشاء الهيئة بعد أن أصبح استحقاق عبرت عنه الاتفاقية وبموجبه انشأت الهيئة في عام ٢٠٠٧م، وكذا المرجعية القانونية الأخرى المتمثل في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م ولائحته التنفيذية وتستند إليه الهيئة عند القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها ويلاحظ مدى الانسجام والموائمة في الأهداف المبينة في كل من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد، الأمر الذي جعل الهيئة في مقدمة وطليعة اطراف المنظومة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد القادرة على التعاطي بقوة وبفعالية مع مقتضيات ومتطلبات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وتوفير الحماية اللازمة للأموال العامة لما تمتلكه الهيئة من صلاحيات قانونية استثنائية تضمنها القانون منها حق تعقب وضبط وحجز واسترداد ومصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

بالإضافة إلى العديد من الصلاحيات الممنوحة طبقاً للقانون للهيئة والتي سيتم تناولها في هذا العرض.

الباب الأول
الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد
الفصل الأول
نبذة عن الأتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

١-١-١ مقدمة عن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد:

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٥٥/٦١) بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٠م الذي قضى بوضع وثيقة قانونية فعالة لمكافحة الفساد تكون مستقلة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تم تشكيل لجنة متخصصة للتفاوض بشأن مشروع الاتفاقية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- عقدت عدة مؤتمرات لاستعراض مشروع الاتفاقية في العاصمة النمساوية – فيننا – خلال الفترة من ١٧ / ٦ /٢٠٠٠م وحتى ١ /١٠/ ٢٠٠٣م.
- تم التوقيع على الاتفاقية بالأحرف الأولى بالمؤتمر السياسي رفيع المستوى المنعقد في مدينة ميريدا بالمكسيك خلال الفترة من ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٣م.
- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٥٨/٤) وتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م بتسمية يوم ٩ ديسمبر من كل عام باليوم العالمي لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بظاهرة الفساد وبذور الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.
- دخلت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م.
- أصبحت بلادنا أحد أطراف الاتفاقية الدولية بعد صدور القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن اعتماد الاتفاقية.
- تم تشكيل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد كأحد الاستحقاقات المترتبة على هذه الاتفاقية وتحديداً المادة (٦) من الاتفاقية.

١-١-٢ الترتيبات المؤسسية والتشريعية بعد المصادقة على الاتفاقية:

تعد بلادنا من أوائل الدول التي بادرت إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لمكافحة الفساد وتم القيام بعدد من الترتيبات المؤسسية والتشريعية منها:

- انضمام بلادنا إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والمصادقة عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م.
- صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية.
- صدور القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد.
- اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠م.

- القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية والذي حل محل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧م.
- القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي حل محل القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن غسل الأموال.

١-١-٣ أهداف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد:

حددت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهداف المجتمع الدولي من مكافحة الفساد وهي:

١. ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد.

٢. ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك إسترداد الموجودات.

٣. تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العمومية والممتلكات العامة.

١-١-٤ الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية ثمانية فصول توزعت إلى (٧١) مادة يمكن توضيحها كما يلي:

- **الفصل الأول: أحكام عامة (مادة ١ إلى مادة ٤).**

ويتضمن هذا الفصل بيان الأهداف والأغراض للاتفاقية والمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية.

- **الفصل الثاني: التدابير الوقائية (مادة ٥ إلى مادة ١٤).**

ويتضمن هذا الفصل شرح سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية من حيث إنشاء هيئات مكافحة الفساد ووضع تدابير لمدونات وقواعد سلوك للموظفين العموميين والتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة وتدابير منع غسل الأموال.

- **الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون (مادة ١٥ إلى مادة ٤٢).**

ويتضمن هذا الفصل توضيح التدابير التشريعية التي تتخذها كل دولة طرف لتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب واختلاس الممتلكات والمتاجرة بالنفوذ والإثراء غير المشروع وإعاقة سير العدالة.

- **الفصل الرابع: التعاون الدولى (مادة ٤٣ إلى مادة ٥٠).**

ويتضمن هذا الفصل موضوع تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل الجنائية من خلال تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والتحقيقات المشتركة والمساعدة القانونية المتبادلة.

- **الفصل الخامس: إسترداد الموجودات (مادة ٥١ إلى مادة ٥٩).**

ويتضمن هذا الفصل أهم أحكام هذه الاتفاقية وهي استرداد الموجودات المتأتية من أفعال الفساد وباعتبارها أحد الأحكام الأساسية للاتفاقية وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال من خلال منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

- **الفصل السادس: المساعدات وتبادل المعلومات (مادة ٦٠ إلى مادة ٦٢).**

ويتناول هذا الفصل التدريب والمساعدة التقنية بحيث تقوم كل دولة طرف باستحداث وتطوير برامج تدريبية خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، وجمع المعلومات المتعلقة بالفساد ومكافحته.

- **الفصل السابع: آليات التنفيذ (مادة ٦٣ إلى مادة ٦٤).**

وينشأ بمقتضى هذا الفصل مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية وإنشاء الأمانة الخاصة بمؤتمر الدول الأطراف ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدماتها المناسبة.

- **الفصل الثامن: أحكام ختامية: (مادة ٦٥ إلى مادة ٧١).**

ويتضمن هذا الفصل أحكام ختامية منها أن تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

١-١-٥ آليات تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد:

هي آلية مناسبة وفعالة للمساعدة على استعراض تنفيذ الاتفاقية وإنشاء فريق عمل مفتوح العضوية مؤلف من خبراء حكوميين دوليين ليقدم توصياته إليه، فقد أعتمد مؤتمر الدول الأطراف آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتقوم على أساس أن تقدم الدول تقييمها الذاتي لتنفيذها بنود الاتفاقية وتقوم دولتان من الأطراف بمراجعة هذا التقييم وإبداء الملاحظات عليه، ويعد ضمن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة (٦٣) مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية:

- عملاً بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فقد تم إنشاء مؤتمر دول الأطراف لغرض متابعة تنفيذ الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية من أجل تشجيع تنفيذها واستعراضها.
- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.
- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بما في ذلك تسيير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف واستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف وتقديم توصيات لتحسين تنفيذ هذه الاتفاقية.
- يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها هذه الدول لتنفيذ هذه الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في ذلك من خلال المعلومات التي تقدمها هذه الدول.
- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

الباب الثاني
مهام واختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
الفصل الأول
قانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٦م:

٢-١-١ أهداف القانون:

وفقاً للمادة (٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد حدد المشرع للهيئة عدداً من الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها:-

- منع الفساد ومكافحته ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات المترتبة عن ممارسته.
- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.
- إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل للموارد.

- تفعيل مبدأ المساءلة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتيسير على أفراد المجتمع في إجراءات حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى السلطات المعنية.
- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

٢-١-٢ مهام واختصاصات الهيئة:

وفقاً للمادة (٦/أ) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري، وحسب المادة رقم (٨) من القانون بشأن مكافحة الفساد تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

- إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد.
- وضع إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وإعداد وتنفيذ الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
- دراسة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فعاليتها واقتراح مشاريع التعديلات لها لمواكبتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت بلادنا أو انضمت إليها.
- تلقي التقارير والبلاغات والشكاوي بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة.
- تلقي إقرارات الذمة المالية.
- التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.
- تمثيل بلادنا في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.
- التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.
- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته.
- جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.

- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع بلادنا فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء أو فسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناءً على مخالفة لأحكام القوانين النافذة وتلحق ضرراً بالصالح العام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- رفع تقارير موحدة كل ثلاثة أشهر عن ما قامت به من مهام وأعمال إلى رئيس الجمهورية ومجس النواب.

- أي مهام أو اختصاصات أخرى تناط بها وفقاً للتشريعات النافذة.

٢-١-٣ تشكيل الهيئة:

وفقاً للمادة (٩) من قانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م تتشكل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وفقاً للإجراءات التالية:

أ- تشكل الهيئة من أحد عشر عضواً ممن تتوفر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة على أن تمثل في الهيئة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع المراة.

ب- يقدم مجلس الشورى إلى مجلس النواب قائمة مرشحين تتضمن ثلاثين شخصاً ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في القانون.

ج- يزكي مجلس النواب عن طريق الاقتراع السري أحد عشر شخصاً من بين قائمة المرشحين.

د- ترفع هيئة رئاسة مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية أسماء الأحد عشر الفائزين بأغلبية الأصوات ليصدر قراراً بتعيينهم.

ه- في حال خلو مكان أي عضو من أعضاء الهيئة يصدر رئيس الجمهورية قرارً بتعيين المرشح الذي يلي الأحد عشر الفائزين في عدد الأصوات لبقية المدة.

و- يمنح عضو الهيئة درجة وزير.

وحسب المادة (١٠) يقدم أعضاء الهيئة إقرارهم بالذمة المالية إلى هيئة رئاسة مجلس النواب.

٢-١-٤ استقلالية الهيئة:

تعتبر الاستقلالية من أهم العناصر التي حرص المشرع على منحها للهيئة وتجلت مظاهرها في عدد من النصوص التي وردت في القانون ونبينها كما يلي:-

- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري ،وحسب المادة (١٥) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد تؤدي الهيئة مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأية صورة كانت ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.
- و للهيئة حسب المادة (١٨) موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة يقترحها رئيس الهيئة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.
- وفقاً للمادة (١٢/د) من قانون مكافحة الفساد يمارس رئيس الهيئة فيما يخص شؤون موظفي الهيئة الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء.

- كما تمنح المادة (١٩) رئيس الهيئة الصلاحيات المخولة لوزير المالية ووزير الخدمة المدنية المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشئون موظفيها.

٢-١-٥ تعريف الفساد:

عرف القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م الفساد بأنه:

((استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواءً كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة)).

وجدير بالإشارة إن تعريف الفساد ظل يمثل إشكالية تواجه المجتمع الدولي وتجلى ذلك بشكل واضح أثناء جولة التفاوض بشأن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بالعاصمة النمساوية (فيينا)، حيث حاولت بعض الدول المشاركة بالتفاوض تعريف الفساد وفقاً لإرادتها ونظرتها حيال ظاهرة الفساد.
وأستمر هذا الخلاف حتى الجولة السابعة من التفاوض حيث توافقت الدول بأن تكون كافة أحكام ونصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بمثابة تعريف للفساد.
وتظل التعريفات الواردة في التشريعات الوطنية عبارة عن اجتهاد من المشرع إلا إنه لا يوجد حتى الآن تعريف نموذجي لظاهرة الفساد حتى الآن.

٢-١-٦ جرائم الفساد:

حيث أفرد القانون فصلاً خاصاً بجرائم الفساد وفقاً لما تنص عليه المادة (٣٠) فإن جرائم الفساد هي:

- الجرائم الماسة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- الجرائم المخلة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظائفهم بقصد الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بها متى تعلقت بتصريف الأعمال التجارية الدولية ويسري بشأنها الحكم الوارد في قانون الجرائم والعقوبات.
- جرائم التزوير المتعلقة بالفساد وجرائم التزييف المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- جرائم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.
- الغش والتلاعب في المزايدات والمناقصات والمواصفات وغيرها من العقود الحكومية.
- جرائم غسل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه المادة.
- استغلال الوظيفة للحصول على منافع خاصة.
- جرائم الثراء غير المشروع.
- أية جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر بوصفها من جرائم الفساد.

الفصل الثاني
تدابير مكافحة الفساد

تدابير مكافحة الفساد

٢-٢-١ تدابير تشريعية (تطوير التشريعات والنظم):

وقد تضمنت المواد الواردة في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد فيما يتعلق بتدابير مكافحة الفساد على الآتي:

- **المادة رقم (٢٠) بشأن تقييم واقتراح تطوير التشريعات:**
تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير التشريعات العقابية المتعلقة بجرائم الفساد من الناحيتين الإجرائية والموضوعية لمواكبة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتقديمها لمجلس النواب لمناقشتها وإقرارها وفقاً للإجراءات الدستورية، كما تقوم بالدراسات حول إنشاء محاكم إدارية مختصة وإيصاء الجهات ذات العلاقة بإنشائها وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.
- **المادة (٢١) بشأن تقييم واقتراح وتطوير نظم التوظيف:**
تقوم الهيئة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير نظم التوظيف وتقديمها للجهات المختصة للأخذ بها.

- **المادة (٢٢) بشأن تطوير النظم المالية:**
تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بدراسة وتقييم وتطوير النظم المالية ونظم المشتروات والمناقصات والمزايدات الحكومية ونظم إدارة الموارد والاستخدامات والممتلكات العامة وتطوير آليات الرقابة بمختلف أنواعها ومعايير المحاسبة والمراجعة المحاسبية بما يكفل حسن إدارة المال العام والممتلكات العامة وضمان حمايتها والحفاظ عليها.
- **المادة (٢٣) بشأن تطوير النظم المتعلقة بالقطاع الخاص:**
تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة والجهات المعنية في القطاع الخاص بدراسة وتقييم وتطوير النظم والتدابير المتعلقة بالقطاع الخاص.

٢-٢-٢ مشاركة المجتمع (التثقيف والإعلام التوعوي):

ويتمثل ذلك في الآتي:

- كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

- تباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة.

- كما تعمل الهيئة على تعزيز إسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني في الأنشطة المناهضة للفساد وإيجاد توعية عامة بمخاطر الفساد وآثاره وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين.
- تسعى الهيئة بشكل خاص إلى توجيه خطاب إعلامي وتثقيفي على صعيد الإدارة العامة والمجتمع وفئاته ومنظماته المختلفة كمهمة أساسية للوقاية من الفساد ويشمل هذا النشاط على:

✓ توجيه خطاب إعلامي وتثقيفي من خلال تصميم وتنفيذ برامج عامة وأخرى خاصة موجهة لقطاعات أو فئات معينة لإذكاء وعي الناس بمخاطر الفساد بما يؤدي إلى تعديل المواقف وتشجيع ومشاركة المجتمع ومنظماته وفئاته المختلفة وتعميق إحساس المواطن برسالة الهيئة في مكافحة الفساد.

✓ تنظيم وتنفيذ ورش عمل وندوات وعقد مؤتمرات لبحث وسائل وأساليب الوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ تصميم مادة تعليمية للوقاية من الفساد بما يتناسب وكل مرحلة من مراحل التعليم العام والجامعي وكذا الكليات والمعاهد العسكرية.

✓ إصدار نشرات ودوريات تثقيفية في إطار الخطة الإعلامية للهيئة.

✓ تقوم الهيئة بمتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة من تقارير أو تحقيقات تصل بجرائم الفساد وتخضعها للدراسة والتمحيص واتخاذ ما يلزم بشأنها من تدابير أو إجراءات أو ردود.

✓ تعمل الهيئة على تزويد وسائل الإعلام المختلفة بالمادة الإعلامية التي ترى نشرها وإطلاع الرأي العام على أنشطتها أو فعالياتها.

- تم التوقيع على مذكرات تفاهم مع عدد من الجامعات والمؤسسات والمعاهد لغرض إدماج مفاهيم مكافحة الفساد في المقررات الدراسية للتعليم العام والجامعي.
- تحفيز الدارسين على تقديم رسائلهم العلمية وأطروحاتهم في مجال مكافحة الفساد.
- تعمل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة على تعزيز قيم النزاهة ومكافحة الفساد في المقررات الدراسية وخطب الجمعة بما يسهم في تشكيل وعي مناهض للفساد.

٢-٢-٣ التعاون الدولي:

- وقد نصت المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد على أنه (تعمل الهيئة من خلال حضورها ومشاركتها في الفعاليات الإقليمية والدولية على الإسهام البناء في الجهد الدولي المنظم في مكافحة الفساد وإبراز الجهد المبذول وطنياً في هذا المجال).
- كما أعطت المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية الحق للهيئة في مجال العمل الدولي بإعداد التقارير والاستبيانات والمسوحات المطلوبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها في مجال مكافحة الفساد وكذا دراسة وتحليل وتفنيد التقارير التي تضعها المنظمات أو أي جهة دولية أخرى عن وضع اليمن في هذا المجال والرد عليها عند الاقتضاء.
- ووفقاً للمادة (٨) من قانون مكافحة الفساد الفقرة (٨) ((تمثيل الجمهورية في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد)).

الفصل الثالث
البلاغات والشكاوى والتحري والتحقيق

٢-٣-١ البلاغات والشكاوى:

عند تقديم بلاغ أو شكوى للهيئة يجب أن يتضمن توضيحاً كافياً لواقعة الفساد المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر أو الكيفية المناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المورطين فيها وصفاتهم، وأي معلومات أو استشهادات أخرى تؤيد الواقعة.

٢-٣-٢ التحري:

تباشر الهيئة بواسطة جهازها المختص عملية التحري بالوسائل الآتية:

- التخاطب وطلب المعلومات والتقارير من الجهات المعنية بموضوع التحري.
- الإطلاع على الملفات والعقود والوثائق ذات الصلة ومعاينة المواقع وإجراء الاختبارات الفنية عليها عندما يتطلب الأمر ذلك.الفحص والتدقيق في المستندات والأدلة المرفقة بالبلاغات والشكاوى المقدمة للهيئة.
- مراجعة تقارير الأجهزة الرقابية وتقارير مراجعي الحسابات القانونيين.
- مخاطبة البنوك للحصول على المعلومات المتصلة بموضوع التحري وصور من المستندات.
- أجراء المطابقة بين المعلومات المتحصلة وبين البيانات الواردة في إقرار الذمة المالية.
- إجراء المقابلات واستدعاء الأشخاص للحصول على معلومات إضافية أو إفادات تخدم أغراض التحقيق.
- التحقيق من وحصر الآثار والأضرار المترتبة على واقعة الفساد موضوع التحري.
- أية وسيلة أخرى مشروعة تخدم أغراض التحري وجمع الاستدلالات.

٢-٣-٣التحقيق:

أحكام التحقيق:-

- إذا أسفرت عملية التحري وجمع الاستدلالات عن وجود جريمة من جرائم الفساد تباشر الهيئة إجراءات التحقيق بشأنها.
- يكون للهيئة السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.
- تستعين الهيئة في تنفيذ سلطاتها في مجال التحقيق بأعضاء من النيابة العامة يجري انتدابهم للعمل في الهيئة بناءً على اتفاق بين رئيس الهيئة والنائب العام وطبقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

الفصل الرابع
حماية المصادر والشهود والخبراء

- توفر الهيئة الحماية اللازمة للشهود والخبراء ولمقدمي البلاغات والشكاوى والمصادر الخاصة من احتمال تعرضهم للاضطهاد الوظيفي أو العدوان الجسدي متى ما أظهرت نتائج التحري جدية المعلومات الإخبارية المقدمة منهم في كشف جرائم فساد.
- تكفل الهيئة عند الاقتضاء توفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادات أو إفادات تتصل بأفعال مجرمة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وكذلك سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل وتشمل إجراءات الحماية تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
- يجوز عند الاقتضاء لأغراض سلامة الشهود والخبراء الإدلاء بأقوالهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل والتطبيقات التي تكفل سلامتهم.

❖ **تطبق الهيئة في إطار مبدأ الحماية للمبلغين ومقدمي الشكاوى ومصادر المعلومات التدابير والوسائل الآتية:**

١. الحفاظ على سرية المصدر وعدم الإفصاح عنه في المداولات أو المذكرات أو المحاضر التي تجريها الهيئة.
٢. إتباع نظام أمن معلومات مشددة في تسجيل المصادر المتعاونة مع الهيئة.
٣. اعتماد وسائل تؤمن سرية الاتصال واللقاء بالمصادر المتعاونة.
٤. متابعة المصالح القانونية للمبلغين من المواطنين عن جرائم الاتجار بالوظيفة العامة لدى الجهة الحكومية المعنية في الحالات التي قد يخشى معها تعرض مصالحهم للتعنت والتعطيل.

أحكام ختامية

- حسب المادة (٤٢) من قانون مكافحة الفساد للهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالفساد وإحالة المتهمين إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين النافذة.

- و تلزم المادة (٤٣) كافة أجهزة الدولة بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن الهيئة من أداء مهامها على الوجه الأمثل وفقاً لأحكام قانون مكافحة الفساد.

- وتوجب المادة (٤٤) من قانون مكافحة الفساد على كافة أجهزة الدولة التعاون فيما بينها لكشف جرائم الفساد والإبلاغ عنها إلى الهيئة أو سلطات الضبط والتحقيق مع إمدادها بالمعلومات المتعلقة بأية وقائع تتعلق بالفساد، وعلى كل من علم من الموظفين العموميين أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من جرائم الفساد أن يبلغ عنها فوراً إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما يتوافر لديه من معلومات حولها.

أنتهى